

لِسْعَالَةِ الرَّحْمَةِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٩ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٣٦ مكرر (هـ)
---------------------------	-----------------------------------------------------------------------	-------------------------

قرار رئفس جمهورفة مصر العربفة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

بمنح علاوة خاصة للعاملفن بالدولة

من غير المخاطفن بقانون الخدمة المءنفة

رئفس الجمهورفة

بعء الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملفن بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هفئاف القطاع العام وشركافه الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المءنفة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبعء موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارآه مجلس الدولة ؛

قرار

القانون الآفف نصه :

(المادة الاؤلوف)

فمنح جمفع العاملفن بالدولة من غير المخاطفن بأحكام قانون الخدمة المءنفة

الصافر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ اعفباراً من أول فوففو لسنة ٢٠١٥

علاوة خاصة شهرفة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسف لكل منهم فى ٣٠/٦/٢٠١٥ ،

أو فى فارفح الفعفن بالنسبة لمن فعفن بعء هذا الفارفح ءون ءء أءنف أو ءء أقصف ،

ولا فعفر هذه العلاوة جزئاً من الأجر الأساسف للعامل .

وفبصءر وفزفر المالفة قراراً بالقواعء الفنفففة لصفر هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى المجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٩١ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨